



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2009/9
2 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والثلاثون

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(د) انتخاب أعضاء مجلس أعضاء المكتب.

٣ - البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

* ستحدّد المواعيد الدقيقة لانعقاد الدورة في وقت لاحق.

(أ) تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧؛

(ب) تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة وعن الأعمال التحضيرية لاستعراض البلاغات الوطنية الخامسة.

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) تقديم الدعم المالي والتقني؛

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١)؛

(ج) متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٥- الآلية المالية للاتفاقية:

(أ) الاستعراض الرابع للآلية المالية؛

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

(ج) تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ.

٦- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠؛

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها.

٨- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.

٩- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.

(١) لم يحصل في الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ توافق في الآراء بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال. لذا فقد تُرك البند معلقاً. وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين.

- ١٠- إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو.
- ١١- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٢- تقرير إدارة سجل المعاملات الدولية بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣- التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٤- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
 - (ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها؛
 - (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥- مسائل أخرى.
- ١٦- التقرير عن أعمال الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الحادية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيحدد الموعد الدقيق لانعقاد الدورة في وقت لاحق.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة من أجل إقراره.

FCCC/SBI/2009/9 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- معلومات أساسية: ستُعقد الدورة الحادية والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ بالتزامن مع الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف ومع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسينشر جدول زمني مفصل للدورة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

٤- وبما أن عدة هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فإن الوقت المتاح لأفرقة الاتصال وللمشاورات غير رسمية سيكون محدوداً للغاية. وبغية استغلال وقت الاجتماع إلى أقصى حد ممكن، ربما يقترح رئيسا الهيئتين الفرعيتين أن يعمل الرئيسان المشاركان في رئاسة أفرقة التفاوض على تيسير الاتفاق، وذلك بطرح مشروع استنتاجات أولي في الاجتماع الأول لأفرقة التفاوض، استناداً إلى البلاغات والبيانات ذات الصلة المقدمة خلال الجلسات العامة، واضعين في اعتبارهما أية مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة. وإضافة إلى ذلك، يجوز للرئيسين، بالتشاور مع الأطراف، أن يقترحا اتخاذ تدابير إضافية لتوفير الوقت وأن يحددا بنوداً يمكن إحالتها إلى دورات مقبلة دون النظر فيها بتعمق أو دون ضرورة إنشاء أفرقة تفاوضية. كما يجوز للرئيسيين أن يسعيا إلى تحديد بنود قد تستخلص منها نتائج إجرائية دون إنشاء أفرقة تفاوض.

٥- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثلاثين^(٢)، على أن تنتهي جميع الاجتماعات بحلول الساعة السادسة مساءً، وذلك، بوجه خاص، كيما يتاح للأطراف والمجموعات الإقليمية وقت كافٍ للإعداد للاجتماعات اليومية؛ إلا أنه يجوز، في ظروف استثنائية وعلى أساس كل حالة على حدة، استمرار انعقاد الاجتماعات لمدة ساعتين أو ثلاث ساعات إضافية. وستنظم الدورات مع وضع ذلك في الاعتبار. وبغية تمكين الوفود من المشاركة مشاركة كاملة في الاجتماعات الأخرى المتزامنة، ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إجراء مداولاتها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة، بما في ذلك استخدام الوقت المخصص للجلسات العامة والمفاوضات غير الرسمية استخداماً

أمثل، وإتمام عملها في الفترة الزمنية المخصصة لذلك. وستولى الأولوية لبحث المسائل التي يتعين البت فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها في الدورة الحادية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، أو في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، أو في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. أما البنود التي لن يُفرغ من بحثها في هذه الدورة فستحال إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها في دورتها الثانية والثلاثين أو في دورتها الثالثة والثلاثين.

٦- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والعشرين^(٣)، يُطلب إلى ممثلي الأطراف والمنظمات الدولية إيجاز بياناتهم الشفوية قدر الإمكان. وعلى الممثلين الذين يرغبون في إتاحة بيانات مكتوبة إحضار نسخ منها لتوزيعها.

٧- وتُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى الملحة المقدمة عن الدورة، المنشورة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية، وإلى الاطلاع على البرنامج اليومي، الذي ينشر أثناء الدورة، وذلك للحصول على معلومات مفصلة ومحدّثة عن الجدول الزمني لعمل الهيئة الفرعية.

٨- وتُدعى الأطراف أيضاً إلى أن تضع في اعتبارها، لدى النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2007/INF.2، بشأن ما لمختلف أحكام "استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من علاقة بعمل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

٩- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
FCCC/SBI/2009/9

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٠- معلومات أساسية: عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي^(٤) المطبق حالياً، تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ نائب رئيسها ومقررها. وبناء على طلب رئيس مؤتمر الأطراف في الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر، شُرع في مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، إلى جانب المشاورات بشأن انتخاب أعضاء الهيئات الأخرى للاتفاقية ولبروتوكول كيوتو. وستُعقد مشاورات أخرى خلال الدورة، إن دعت الضرورة إلى ذلك. والأطراف مدعوة إلى استذكار ما ورد في المقرر ٣٦/م-أ-٧ وإلى النظر بشكل فعال في تسمية نساء لشغل المناصب الانتخابية في ما قد يُنشأ بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو الملحق بها. وسيبقى أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ الحاليين في مناصبهم إلى حين انتخاب من سيخلفهم.

١١- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى انتخاب نائب رئيسها ومقررها في أقرب فرصة بعد إكمال المشاورات.

(٣) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ١٠٢.

(٤) FCCC/CP/1996/2.

(د) انتخاب أعضاء مجلس أعضاء المكتب

١٢- *معلومات أساسية:* عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها في الوقت ذاته ليست طرفاً في البروتوكول، عندما تمارس الهيئة مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بروتوكول كيوتو، بعضو آخر تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. ويُجرى المزيد من المشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية، إذا لزم الأمر.

١٣- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية، عند الاقتضاء، إلى انتخاب عضوين إضافيين ليحلا محل نائب الرئيس و/أو المقرر الممثلين لدولة طرف في الاتفاقية ولكنها غير طرف في بروتوكول كيوتو.

**٣- البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية**

(أ) تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،
عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧

١٤- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٩/م أ-٨، إلى الأمانة أن تقدم المعلومات المتعلقة ببيانات جرد غازات الدفيئة، المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والمستقاة من قوائم الجرد الأحدث عهداً المتاحة لنظر مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية. وقد درجت الأمانة سنوياً منذ عام ٢٠٠٣ على إعداد وثيقة من هذا القبيل تتضمن احصاءات عن بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وموجزات لبيانات عن انبعاثات/عمليات إزالة غازات الدفيئة فيما يتعلق بكل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كما تتضمن بعض الاتجاهات الإرشادية فيما يتعلق بجميع أطراف المرفق الأول مجتمعة، وفيما يتعلق بأطراف المرفق الأول ذات الاقتصادات الانتقالية، وبأطراف المرفق الأول المتبقية. وتتناول وثيقة هذا العام الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٧.

١٥- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية إلى أن تنظر في الوثيقة الوارد ذكرها أدناه.

FCCC/SBI/2009/12
بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧. مذكرة مقدمة
من الأمانة

(ب) تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة وعن الأعمال التحضيرية لاستعراض البلاغات
الوطنية الخامسة

١٦- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/م أ-١١، إلى الأمانة أن تنظم استعراضاً مركزياً للبلاغات الوطنية الرابعة، المقدمة وفقاً للمقرر ٤/م أ-٨، وأن تجري استعراضاً قطرياً متعمقاً للبلاغات في البلدان الأطراف التي تتطلب ذلك. وقامت الأمانة في أيار/مايو ٢٠٠٩ بتنسيق استعراضات مركزية لأحد عشر بلاغاً وطنياً، مختتمة بذلك عمليات استعراض جميع البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة. ويرد في الوثيقة FCCC/SBI/2009/INF.9 التقرير عن حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الرابعة.

١٧- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م-أ١٣، إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة بلاغاً وطنياً خامساً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على أن يقدم البلاغ الوطني السادس بعد ذلك التاريخ بأربع سنوات. وسيخضع كل بلاغ وطني خامس إلى استعراض متعمق وفقاً لأحكام المقررات ٢/م-أ١ و ٦/م-أ٣ و ١١/م-أ٤. ويشمل ذلك استعراضات متعمقة لكل بلاغ وطني خامس مقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كما يشمل جميعاً وتوليفاً تقوم به الأمانة للمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة التي تعرض على مؤتمر الأطراف لينظر فيها، ويشمل كذلك استعراضاً متعمقاً للمعلومات التكميلية المقدمة بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

١٨- ووافق مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ذاته، على أن ينظر، في دورته الخامسة عشرة، على أكثر تقدير، في موعد تقديم البلاغات الوطنية السادسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

١٩- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى أن تحيط علماً بالتقرير عن حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الرابعة المذكورة أدناه. كما ستدعى إلى إعداد مشروع مقرر بشأن تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة وموعد تقديم البلاغات الوطنية السادسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى مؤتمر الأطراف ليعتمدها في دورته الخامسة عشرة. وستدعى الهيئة الفرعية كذلك إلى إعداد مشروع مقرر بشأن توليف وتجميع المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، وهي المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة، ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

Status of submission and review of fourth national communications and of reports demonstrating progress. Note by the secretariat FCCC/SBI/2009/INF.9

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) تقديم الدعم المالي والتقني

٢٠- *معلومات أساسية:* يُطلب إلى الأمانة، بموجب الفقرة ١ (ب) من المقرر ١٠/م-أ٢، أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل عن الدعم المالي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لأجل إعداد بلاغاتها الوطنية. وقامت الهيئة الفرعية، في دورتها الثلاثين، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم معلومات عن أنشطته المتعلقة بإعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بياناتها الوطنية، بما في ذلك معلومات عن تواريخ الموافقة على التمويل وصرف الأموال^(٥). وستقدم هذه المعلومات إلى الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين. كما كررت الهيئة الفرعية طلب مؤتمر الأطراف، في مقرريه ٧/م-أ١٣ و ٤/م-أ١٤، إلى مرفق البيئة العالمية أن يقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على صياغة وإعداد مقترحات المشاريع

المحدّدة في بلاغاتها الوطنية^(٦) ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن مقترحات المشاريع المذكورة.

٢١- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية، الواردة في الوثيقة المبينة أدناه، وإلى تقديم توصيات بشأنها.

Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat FCCC/SBI/2009/INF.11

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة FCCC/CP/2009/9

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٧)

٢٢- *معلومات أساسية:* في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، اقترحت أستراليا، باسم المجموعة المختلطة، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود (مونتينيغرو)، أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، في المعلومات التي ترسلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في جميع بلاغاتها الوطنية، بما في ذلك بلاغاتها الثانية، وعند الاقتضاء، في بلاغاتها الوطنية اللاحقة^(٨).

٢٣- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية إلى تقديم إرشادات بشأن كيفية مواصلة تطوير عملية النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

(ج) متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية

٢٤- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ٨/م أ-١١، أن يقوم، في دورته الخامسة عشرة، بمناقشة مسألة متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٥- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية إلى إجراء مداولات بشأن متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

(٦) FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ١٩.

(٧) لم يتم التوصل في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ على توافق في الآراء بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال. ولذا فقد تُرك معلقاً. وقررت الهيئة الفرعية، بناء على اقتراح من الرئيس، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والثلاثين.

(٨) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٣٢.

٥- الآلية المالية للاتفاقية

(أ) الاستعراض الرابع للآلية المالية

٢٦- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ٣/م-١٤، أن يكون الاستعراض الرابع للآلية المالية مستنداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ٣/م-٤ وفي مرفق المقرر ٦/م-١٣. وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، وفقاً للمقرر ٢/م-١٢، بمشروع مقرر بشأن الاستعراض لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. ونظرت الهيئة الفرعية في هذا الطلب في دورتها الثالثة عشرة، لكنه لم يتسن لها إنهاء مداولاتها بشأن هذه المسألة. وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والثلاثين استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق الأول لتقرير الهيئة الفرعية في دورتها الثلاثين^(٩). وفي الدورة ذاتها، دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة آراءها بشأن تشغيل الأموال التي في حوزة مرفق البيئة العالمية باعتباره كياناً تشغيلياً للآلية المالية، وكذلك للصندوق الخاص لتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نمواً، بغية تجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات والإفادة منها في الاستعراض الرابع للآلية المالية. وترد هذه البيانات مجمعة في الوثيقة .FCCC/SBI/2009/Misc.10

٢٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

The operation of funds under the Global Environment Facility as an operating entity of the financial mechanism, as well as the Special Climate Change Fund and the Least Developed Countries Fund. Submissions from Parties FCCC/SBI/2009/Misc.10

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٢٨- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بمقرره ٤/م-١٤، إلى مرفق البيئة العالمية أن يُضمّن تقاريره المقدمة بانتظام إلى مؤتمر الأطراف معلومات تستجيب لما قدمه إليه المؤتمر من إرشادات. وعلى وجه الخصوص، طلب المؤتمر إلى المرفق أن يقدم معلومات عن تمويل المشاريع التي حُدّدت في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وفي المقرر ذاته، طلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية أن يتصدى للمسائل المتصلة بتخصيص موارد المرفق وإتاحة إمكانية الاستفادة منها، وأن يكفل توفير موارد مالية كافية من أجل دعم عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ومن أجل دعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات. وطلب كذلك إلى المرفق أن يعمل مع وكالاته المشرفة على التنفيذ على مواصلة تبسيط إجراءاتها وتحسين فعالية وكفاءة عملية توفير التمويل للمشاريع.

٢٩- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية الوارد ذكره أدناه بقصد التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة FCCC/CP/2009/9

(ج) تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ

٣٠- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ١/م أ-١٢، أن يُقيّم في دورته الخامسة عشرة حالة تنفيذ الفقرة ٢ (من أ إلى هـ) من المقرر المذكور، بغية النظر في تقديم توجيهات أخرى بشأن الطريقة التي سيدعم بها الصندوق مشاريع تنفيذ محددة متصلة بتدابير الاستجابة، وفقاً للفقرات ٢٢ إلى ٢٩ من المقرر ٥/م أ-٧. وفي هذا السياق، دعت الهيئة الفرعية، في دورتها الثلاثين، الأطراف إلى أن توافي الأمانة بأرائها وتوصياتها بشأن التقييم المذكور أعلاه. وترد هذه الآراء والتوصيات مجمعة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/Misc.9.

٣١- الإجراءات: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إعداد مشروع مقرر بشأن هذا البند الفرعي ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

*The assessment of the implementation of paragraph 2 (a-e) of decision FCCC/SBI/2009/Misc.9
1/CP.12 (guidance for the operation of the Special Climate Change Fund).
Submissions from Parties*

٦- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

٣٢- معلومات أساسية: أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثلاثين، علماً بأراء الأطراف بشأن حالة تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠، وأقرت بضرورة مواصلة العمل بشأن هذه المسألة.

٣٣- وفي الدورة ذاتها، طلبت الهيئة الفرعية إلى رئيسها إعداد مشروع مقرر بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية، استناداً إلى مشروع النص الذي أعده رئيس فريق الاتصال بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية^(١٠)، وإلى الموجز الذي أعده رئيس الهيئة عن اجتماع المائدة المستديرة الذي عُقد أثناء الدورة^(١١)، وإلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف ومن المنظمات المعنية^(١٢)، وإلى الوثائق المشار إليها في المرفق الثالث لتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة والعشرين^(١٣)، وإلى المعلومات الإضافية المذكورة في الفقرة ٣٤ أدناه.

(١٠) FCCC/SBI/2009/8، المرفق الثاني.

(١١) FCCC/SBI/2009/8، المرفق الثالث.

(١٢) FCCC/SBI/2008/Misc.4, FCCC/SBI/2008/Misc.9 and Add.1, FCCC/SBI/2008/Misc.10.

(١٣) FCCC/SBI/2008/8.

٣٤- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، آراءها بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات إضافية في هذا الشأن^(١٤). وقد جمعت هذه المعلومات في الوثيقة FCCC/SBI/2009/Misc.11.

٣٥- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في نص مشروع المقرر الذي أعده الرئيس والوارد ذكره في الفقرة ٣٣ أعلاه، بغية تقديم مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف، مع توصيته باعتماده في دورته السادسة عشرة.

Possible further action on the implementation of Article 4, paragraph 8, of the Convention and decisions 5/CP.7 and 1/CP.10. Submissions from Parties and relevant organizations FCCC/SBI/2009/Misc.11

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٣٦- *معلومات أساسية:* مدد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٨/م-أ-١٣، ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في إطار الاختصاصات المحددة في المقرر ٢٩/م-أ-٧.

٣٧- ووفقاً للولاية المسندة إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، من المقرر أن يعقد الفريق اجتماعه السادس عشر في بانكوك بتايلند في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وسيستعرض الفريق في الاجتماع المذكور برنامج عمله للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ وسيخطط لأنشطة محددة للفترة المتبقية من عام ٢٠٠٩ ولعام ٢٠١٠، ووضعاً في اعتباره الإرشادات الإضافية التي قُدمت بشأن برنامج عمله في الدورتين التاسعة والعشرين^(١٥) والثلاثين^(١٦) للهيئة الفرعية، ووضعاً في اعتباره كذلك أحكام المقرر ٥/م-أ-١٤ وما خلصت إليه الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة والعشرين من نتائج بشأن صندوق أقل البلدان نمواً^(١٧).

٣٨- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً المبين أدناه وإلى تقديم توجيهاتها بشأنه.

تقرير عن الاجتماع السادس عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة FCCC/SBI/2009/13

(١٤) كما دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثلاثين، الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن توافيها بمعلومات إضافية، في غضون موعد أقصاه ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، لتنظر فيها في دورتها الثانية والثلاثين.

(١٥) FCCC/SBI/2008/19، الفقرات ٥٢-٦١

(١٦) FCCC/SBI/2009/8، الفقرات ٥٢-٦٠.

(١٧) FCCC/SBI/2008/19، الفقرات ٤١-٤٣.

٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها

٣٩- معلومات أساسية: وافق مؤتمر الأطراف، بمقره م/٣-أ-١٣، على إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لمدة خمس سنوات أخرى مع تحويله الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني للمقرر المذكور^(١٨). وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتيهما الثامنتين والعشرين، برنامج عمل متجدداً لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لفترة سنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩) على النحو المحدد في اختصاصاته. وسيقترح فريق الخبراء برنامج عمله المتجدد لفترة السنتين التالية على الهيئتين الفرعيتين لتوافقا عليه في دورتيهما الحاديتين والثلاثين، تمسياً مع الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني للمقرر م/٣-أ-١٣. ويرد في الوثيقة FCCC/SB/2009/INF.6 برنامج عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٠- وفي الدورة ذاتها، طلب مؤتمر الأطراف إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يتيح للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مشروع تقرير يتضمن مجموعة من مؤشرات الأداء لتنظر فيها الهيئتان في دورتيهما الثلاثينيتين، كيما يجعل فريق الخبراء تقريره النهائي متاحاً لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة^(١٩). ونوهت الهيئتان الفرعيتان، في دورتيهما الثلاثينيتين، أن التقرير النهائي لفريق الخبراء عن مؤشرات الأداء سيكون متاحاً لهما لتنظر فيه في دورتيهما الحاديتين والثلاثين، وأن التقرير سيتضمن مجموعة من المؤشرات التي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستخدمها بوصفها إحدى الأدوات اللازمة لإجراء استعراض وتقييم لفعالية تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللقيام برصد وتقييم منتظمين لفعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا، على نحو ما هو مطلوب في المقرر م/٤-أ-١٣^(٢٠). ويرد في الوثيقة FCCC/SB/2009/4 وفي موجزها التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا عن مؤشرات الأداء.

٤١- ورحب مؤتمر الأطراف، في مقره م/٢-أ-١٤، ببرنامج بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التكنولوجيا، الذي اقترحه مرفق البيئة العالمية^(٢١). وطلب المؤتمر إلى المرفق أن يقدم تقارير مؤقتة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الاستراتيجي بهدف تقييم هذا التقدم وتحديد اتجاه العمل في المستقبل لمساعدة الأطراف لدى نظرها في احتياجات تنفيذ البرنامج على الأجل الطويل. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثلاثين، إلى مرفق البيئة العالمية أن يعجل خطى عمله على تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التكنولوجيا، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي للبلدان الأطراف النامية في إجراء وتحديث عملياتها الخاصة بتقييم احتياجاتها للتكنولوجيا، وفي العمل على وضع ما يستخلص من نتائج موضع التنفيذ. ويرد في الوثيقة FCCC/SBI/2009/14 التقرير المؤقت الثاني لمرفق البيئة العالمية.

(١٨) المقرر م/٣-أ-١٣، الفقرة ٣.

(١٩) المقرر م/٣-أ-١٣، المرفق الثاني، الفقرة ٣ (ج).

(٢٠) FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ٦٨.

(٢١) FCCC/SBI/2008/16.

٤٢ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى:

- (أ) إقرار برنامج العمل المتجدد لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وموافقة الفريق بمزيد من التوجيهات بشأن عمله مستقبلاً؛
- (ب) النظر في التقرير النهائي عن مؤشرات أداء الفريق والبت فيما قد يلزم اتخاذه من إجراءات مناسبة بشأنه؛
- (ج) النظر في التقرير المؤقت لمرفق البيئة العالمية والبت فيما قد يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية بشأنه.

<i>Report of the Expert Group on Technology Transfer for 2009. Note by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer</i>	<i>FCCC/SB/2009/INF.6</i>
مؤشرات الأداء لرصد وتقييم فعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا. التقرير النهائي الذي أعده رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا	<i>FCCC/SB/2009/4</i>
مؤشرات الأداء لرصد وتقييم فعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا. التقرير النهائي الذي أعده رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا. موجز	<i>FCCC/SB/2009/4/Summary</i>
التقرير المؤقت الثاني لمرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التكنولوجيا. مذكرة أعدتها الأمانة	<i>FCCC/SBI/2009/14</i>

٨- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٤٣ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢م-١٠، الشروع في استعراض شامل ثانٍ لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية الذي اعتمد بموجب المقرر م/٢م-٧ في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ بغية استكمالها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٤٤ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في مقرره م/٦م-١٤، أن تعد في دورتها الثلاثين، وفقاً للاختصاصات المتعلقة بالاستعراض الشامل الثاني لتطبيق إطار بناء القدرات^(٢٢)، مشروع مقرر بشأن النتائج التي أسفر عنها هذا الاستعراض كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. وقرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ذاته، أن يضع في اعتباره، في الاستعراض الشامل الثاني، التوصيات التي تقدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين بشأن الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذهما لإجراء رصد وتقييم منتظمين لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقررين م/٢م-٧ و م/٤م-١٢.

٤٥- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثلاثين، في هذا البند استناداً إلى التقارير التي أعدها الأمانة استجابة لطلي الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين^(٢٣) والتاسعة والعشرين^(٢٤)، واستناداً إلى وثائق أخرى تتضمن معلومات وآراء مقدمة من أطراف ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ولم يتسن للهيئة الفرعية إنهاء مداولاتها، وقررت مواصلة النظر في المسائل المدرجة في هذا البند في دورتها الحادية والثلاثين.

٤٦- وقرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ٤/م-١٢، ما يلي:

- (أ) أن يدعو الأطراف إلى أن تقدم سنوياً معلومات عما تضطلع به من أنشطة تنفيذاً لأحكام المقررين ٧/م-٢ و ١٠/م-٢، على أن تتضمن جملة عناصر، منها الاحتياجات والثغرات، والتجارب والدروس المستخلصة؛
- (ب) أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم سنوياً تقريراً تولى فياً وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من المقرر ٢/م-٧، مستندة في ذلك إلى ما تقدمه الأطراف من بيانات، وإلى المعلومات الواردة في برامج العمل الوطنية للتكيف، وإلى تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وإلى التقييم الذاتي للقدرات الوطنية؛
- (ج) أن يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم إليه سنوياً تقريراً عما يجره من تقدم في دعم تنفيذ إطار بناء القدرات ضمن تقاريره المرفوعة إلى المؤتمر.

٤٧- الإجراء: سُدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة، واضعة في اعتبارها الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤٦ أعلاه والمدرجة أدناه، بغية تقديم مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف عن حصيلة الاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، مع توصية المؤتمر باعتماده في دورته الخامسة عشرة.

تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/4
عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/5
<i>Information on experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and intergovernmental organizations</i>	FCCC/SBI/2009/Misc.1
<i>Additional or updated information and views relevant to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Submissions from Parties</i>	FCCC/SBI/2009/Misc.2

(٢٣) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ٧٣.

(٢٤) FCCC/SBI/2008/19، الفقرة ٩٠.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/9
تقرير تولى عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/10
Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2009/Misc.8

٩- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٤٨- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م-١٠، الشروع في استعراض شامل ثانٍ لتنفيذ إطار بناء القدرات في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بغية استكمالها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٤٩- وإن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في مقرره ٦/م-٤:

(أ) قد سلم بأن الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية ينطبق أيضاً على عملية بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول كيوتو؛

(ب) قد طلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، في دورتها الثلاثين، وفقاً للاختصاصات الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات^(٢٥)، مشروع مقرر بشأن حصيلة هذا الاستعراض، لعرضه على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة؛

(ج) قد قرر أن يراعي، في الاستعراض الشامل الثاني، التوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين بشأن الخطوات الإضافية التي يتعين اتخاذها من أجل الرصد والاستعراض المنتظمين لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقررات ٢/م-٧ و ٢٩/م-١ و ٦/م-١-٢.

٥٠- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثلاثين، في هذا البند استناداً إلى ما أعدته الأمانة من تقارير استجابة لطلي الهيئة الفرعية في دورتيها الثامنة والعشرين^(٢٦) والتاسعة والعشرين^(٢٧)، واستناداً إلى وثائق أخرى تتضمن معلومات وآراء مقدمة من أطراف ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ولم يتسن للهيئة الفرعية إنهاء مداولاتها، فقررت مواصلة نظرها في المسائل المدرجة في هذا البند في دورتها الحادية والثلاثين.

(٢٥) مثل الحاشية ٢٣ أعلاه.

(٢٦) مثل الحاشية ٢٤ أعلاه.

(٢٧) مثل الحاشية ٢٥ أعلاه.

٥١ - وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بمقرره ٦/م أ-٢:

(أ) أن يدعو الأطراف إلى أن تقدم سنوياً معلومات عما تقوم به من أنشطة تنفيذاً لأحكام المقرر ٢٩/م أ-١؛

(ب) أن يدعو الوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية ذات الصلة والقطاع الخاص إلى موافاته بتقارير سنوية عما تقدمه من دعم لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بأحكام المقرر ٢٩/م أ-١، وفقاً للأولويات الوطنية وبمعرفة السلطات الوطنية المختصة؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولى استناداً إلى ما يقدم سنوياً من معلومات، وإلى المعلومات المتعلقة بأنشطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة فيما يتعلق بالتوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وما يتصل بها من بناء القدرات.

٥٢ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة مداواتها بشأن هذه المسألة، واضعة في اعتبارها الوثائق المشار إليها في الفقرة ٥١ أعلاه والمدرجة أدناه، بغية تقديم مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن حصيلة الاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، مع توصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باعتماده في دورته الخامسة.

تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/4
عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/5
<i>Information on experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and intergovernmental organizations</i>	FCCC/SBI/2009/Misc.1
<i>Additional or updated information and views relevant to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Submissions from Parties</i>	FCCC/SBI/2009/Misc.2
تقرير تولى عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/10
<i>Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant organizations</i>	FCCC/SBI/2009/Misc.8

١٠- إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو

٥٣- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٢٢/م أ-١، أن يبدأ كل استعراض من الاستعراضات التي تجري قبل فترة الالتزام الأولى (يعرف بالاستعراض الأولي)^(٢٨) عند تلقي تقرير الأطراف المدرجة في المرفق الأول، المقدم بموجب بروتوكول كيوتو، وذلك وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١ (يعرف بالتقرير الأولي). كما قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يستكمل هذا الاستعراض في غضون ١٢ شهراً من بدايته وأن يعجل بإحالة تقرير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال.

٥٤- وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كان ٣٩ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد قدموا تقاريرهم الأولية. وأجرت أفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض، التي تتولى الأمانة تنسيق أعمالها، ما مجموعه ٣٨ استعراضاً أولياً. ويرد في الوثيقة FCCC/SBI/2009/INF.8 التقرير عن حالة تقديم التقارير الأولية واستعراضها، بما في ذلك مواعيد إصدار التقارير ومواعيد تقديمها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وإلى لجنة الامتثال.

٥٥- وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١٥/م أ-١، أن يبدأ كل طرف مدرج في المرفق الأول، واضحاً في اعتباره أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو واحتياجات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، في تبليغ المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، مع تقديم تقارير الجرد المطلوب تقديمها بموجب الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف؛ إلا أنه يمكن، على أساس طوعي، أن يبدأ في إبلاغ هذه المعلومات اعتباراً من السنة التي تلي تقديم التقرير الأولي.

٥٦- كما قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بمقرره ٢٢/م أ-١، أن يبدأ الاستعراض السنوي في السنة التي تلي تقديم التقرير الأولي بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تبدأ عملية الإبلاغ بالمعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ على أساس طوعي قبل ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧.

٥٧- وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2009/INF.8 معلومات عن حالة التقديم، على أساس طوعي، للمعلومات السنوية المطلوب تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، واستعراض هذه المعلومات، بما فيها المعلومات عن قوائم جرد غازات الدفيئة لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو.

٥٨- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/INF.8.

(٢٨) تنص المادة ٨ من بروتوكول كيوتو على أن يجري استعراض المعلومات التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٧.

Status of submission and review of the initial reports submitted in accordance with decision 13/CMP.1 and the annual information required under Article 7 of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat FCCC/SBI/2009/INF.8

١١- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٥٩- معلومات أساسية: نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثلاثين^(٢٩)، في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع بند جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو"، في إطار فريق اتصال مشترك. وفي الدورة ذاتها، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة مناقشة هذه المسائل في إطار فريق اتصال مشترك في دورتيهما الحاديتين والثلاثين، استناداً إلى مشروع النص المرفق بتقرير كل منهما^(٣٠).

٦٠- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه المسائل بهدف الاتفاق على ما يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية بشأنها.

١٢- تقرير إدارة سجل المعاملات الدولية بموجب بروتوكول كيوتو

٦١- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٦/م أ-١٠، إلى إدارة سجل المعاملات الدولية أن تقدم سنوياً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن الترتيبات التنظيمية والأنشطة والاحتياجات من الموارد، وأن تقدم ما قد يلزم من توصيات لتحسين تشغيل نظم السجلات.

٦٢- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١٢/م أ-١، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها المقبلة، في التقارير السنوية لإدارة سجل المعاملات الدولية بقصد الطلب إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يقدم توجيهات، عند الاقتضاء، فيما يتصل بتشغيل نظم السجلات.

٦٣- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الرابعة، إلى إدارة سجل المعاملات الدولية أن تجمع ما يكفي من المعلومات عن معاملات السجل وأن توردها في التقريرين السنويين اللذين ستضعهما في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠^(٣١). كما طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إدارة سجل المعاملات الدولية أن تقدم تقريراً عن الأنشطة المخطط لها مستقبلاً وما يتصل بذلك من احتياجات من الموارد، ضماناً لتوفير وسائل وافية من أجل أداء هذه الأنشطة^(٣٢).

(٢٩) FCCC/SBI/2009/8، الفقرات ٩٢-٩٦.

(٣٠) FCCC/SBI/2007/15، المرفق الرابع و FCCC/SBSTA/2009/3، المرفق الثالث

(٣١) FCCC/KP/CMP/2008/11، الفقرة ٦٧.

(٣٢) FCCC/KP/CMP/2008/11، الفقرة ٧٢.

٦٤- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في تقرير إدارة سجل المعاملات الدولية لعام ٢٠٠٩ الوارد ذكره أدناه.

FCCC/KP/CMP/2009/19 التقرير السنوي لإدارة سجل المعاملات الدولية بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة

١٣- التقرير السنوي عن التجميع والحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو

٦٥- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بمقرره ١٣/م أ-١، إلى الأمانة أن تنشر التقارير السنوية عن التجميع والحاسبة بعد إنجاز الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وبعد تسوية أية مسألة من مسائل التنفيذ التي تتعلق بالتكيف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، وأن تحيل هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وإلى لجنة الامتثال وكل طرف من الأطراف المعنية.

٦٦- وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كان الاستعراض الأولي قد اكتمل بشأن ٣٧ من أطراف المرفق الأول المدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق باء). وعند إعداد هذه الوثيقة، كان الاستعراض الأولي الذي أجراه فريق خبراء الاستعراض لكرواتيا قد أُنجِز وأُحيل إلى لجنة الامتثال مع مسائل التنفيذ. وقدمت بيلاروس تقريرها الأولي، إلا أن استعراض التقرير لم يبدأ، لأن التعديل الذي يقضي بإدراج بيلاروس في المرفق باء لبروتوكول كيوتو بحيث يسمح لبيلاروس بالالتزام بإجراء تخفيض محدد الكمية في الانبعاثات نسبته ٩٢ في المائة، لم يدخل بعد حيز النفاذ. لذلك فإن التقرير السنوي عن التجميع والحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو يتضمن معلومات عن ٣٧ طرفاً فقط من الأطراف المدرجة في المرفق باء.

٦٧- وتتضمن الوثائق المدرجة أدناه قيماً نهائية فيما يتعلق ببعض معالم الحاسبة الأولية التي سجلت في قاعدة بيانات التجميع والحاسبة بعد اكتمال عملية الاستعراض الأولي بموجب بروتوكول كيوتو. كما تتضمن معلومات مؤقتة عما يلي: (١) مجموع انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر المدرجة في المرفق ألف بروتوكول كيوتو المبلغ عنها طوعاً عن عام ٢٠٠٧؛ (٢) مجموع صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها عملاً بالمقرر ١٦/م أ-١ المبلغ عنها طوعاً عن عام ٢٠٠٧؛ (٣) تعاملات وحيازات وحدات بروتوكول كيوتو عن السنة الأولى من فترة الالتزام (٢٠٠٨).

٦٨- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقتين المدرجتين أدناه.

التقرير السنوي عن التجميع والحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/15

التقرير السنوي عن التجميع والحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو. إضافة. معلومات التجميع والحاسبة حسب الأطراف. مذكرة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/15/Add.1

١٤ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسساتية

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٦٩- معلومات أساسية: أعد تقرير أداء عن الإيرادات والمصروفات في الأرباع الثلاثة الأولى من فترة السنتين، بغية إعلام الأطراف بما تم تحصيله من إيرادات وما تم تكبده من مصروفات وما تم تحقيقه من نتائج حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويرد التقرير المذكور في الوثيقة FCCC/SBI/2009/11. كما ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2009/INF.10 معلومات عن الحالة الأخيرة لما سدده الأطراف من اشتراكات في الميزانية حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٧٠- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقتين وإلى الإحاطة علماً بما قد يقدمه الأمين التنفيذي من معلومات شفوية إضافية ذات صلة، وإلى البت في الإجراءات التي قد يلزم إدراجها في مشروعات المقررات بشأن المسائل الإدارية والمالية التي سيوصى مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الخامسة عشرة والتي سيوصى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باعتمادها في دورته الخامسة.

أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/11
Status of contributions as at 15 November 2009. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.10

(ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

٧١- معلومات أساسية: كانت الهيئة الفرعية للتنفيذ قد قررت في دورتها الحادية والعشرين^(٣٣)، استعراض مهام الأمانة وعملياتها سنوياً في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

٧٢- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً ببعض ما تناوله الوثيقة FCCC/SBI/2009/11 من نقاط ذات صلة بأداء الأمانة فيما يتعلق بالميزانية، ومن بين هذه النقاط إنجاز البرامج وغير ذلك من المسائل الإدارية التي يتم إعدادها في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، وإلى إصدار توجيهاتها وفقاً لذلك.

أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/11
---	------------------

(٣٣) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥.

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

٧٣- معلومات أساسية: أحاطت الهيئة الفرعية، في دورتها الثلاثين^(٣٤)، علماً بما قدمته الأطراف من ورقات بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو^(٣٥). كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بمشروع الترتيبات التعاهدية الذي وضعه فريق الاتصال، والذي يرد في المرفق الخامس لتقرير الهيئة الفرعية عن أعمال دورتها الثلاثين. وقررت الهيئة الفرعية مواصلة النظر في هذا البند الفرعي في دورتها الحادية والثلاثين، وفقاً لأحكام المادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري العمل به.

٧٤- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة نظرها في هذا البند الفرعي.

١٥- مسائل أخرى

٧٥- سيجري في إطار هذا البند تناول ما قد ينشأ خلال الدورة من مسائل أخرى.

١٦- التقرير عن أعمال الدورة

٧٦- معلومات أساسية: سيعدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي تعتمد الهيئة الفرعية في نهاية الدورة.

٧٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى اعتماد مشروع التقرير والإيعاز إلى المقرر بإتمام التقرير بعد الدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(٣٤) FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ١٤٨.

(٣٥) FCCC/SBI/2009/Misc.5 وAdd.1-3.

المرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين

الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/9
تقرير توليفي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/10
أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2009/11
بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/12
تقرير عن الاجتماع السادس عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/13
التقرير المؤقت الثاني لمرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التكنولوجيا. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/14
Status of submission and review of the initial reports submitted in accordance with decision 13/CMP.1 and the annual information required under Article 7 of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.8
Status of submission and review of fourth national communications and of reports demonstrating progress. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.9
Status of contributions as at 15 November 2009. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.10
Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2009/INF.11
Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2009/Misc.8
The assessment of the implementation of paragraph 2 (a-e) of decision 1/CP.12 (guidance for the operation of the Special Climate Change Fund). Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/Misc.9
The operation of funds under the Global Environment Facility as an operating entity of the financial mechanism, as well as the Special Climate Change Fund and the Least Developed Countries Fund. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/Misc.10
Possible further action on the implementation of Article 4, paragraph 8, of the Convention and decisions 5/CP.7 and 1/CP.10. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2009/Misc.11

Performance indicators to monitor and evaluate the effectiveness of the implementation of the technology transfer framework. Final report by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer

FCCC/SB/2009/4

مؤشرات الأداء لرصد وتقييم مدى فعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا. التقرير النهائي المقدم من رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا. موجز

FCCC/SB/2009/4/Summary

Report of the Expert Group on Technology Transfer for 2009. Note by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer

FCCC/SB/2009/INF.6

وثائق أخرى معروضة على الدورة

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/CP/2009/9

التقرير السنوي عن التجميع والحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـاء. بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/15

التقرير السنوي عن التجميع والحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـاء. بموجب بروتوكول كيوتو. إضافة. معلومات التجميع والحاسبة حسب الأطراف. مذكرة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/15/Add.1

التقرير السنوي لإدارة سجل المعاملات الدولية. بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/19

تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBI/2009/4

عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBI/2009/5

Information on experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and intergovernmental organizations

FCCC/SBI/2009/Misc.1

Additional or updated information and views relevant to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2009/Misc.2

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

FCCC/SBI/2009/8

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في بوزنان في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

FCCC/SBI/2008/19

Relationship of various provisions of the Mauritius Strategy to the work of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat

FCCC/SB/2007/INF.2